



جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

ضوابط صرف حافز الإثابة الإضافي للعاملين بوحدات

الإدارة المحلية طبقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

سبق أن أصدر الجهاز للتنظيم والإدارة الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن معاملة العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات بالنسبة لحافز الإثابة الإضافي المقرر بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، وقد ورد به أن العاملين المذكورين يدخلون في مدلول العاملين بوحدات الإدارة المحلية ويستحقون حافز الإثابة الإضافي بالضوابط الواردة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ بشرط عدم استفادتهم من الكادر الخاص بالمعلمين وذلك بناء على كتاب وزير التربية والتعليم رقم ١٨٢٥ المؤرخ ٢٨/٥/٢٠٠٧ والمشار فيه إلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء .
وقد ورد كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ١٥٢٩ المؤرخ ٨/٦/٢٠٠٨ في هذا الشأن موضحا شروط الاستحقاق وهو ما أشرنا إليه في الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ من الالتزام بالضوابط الواردة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ .

والحاقا للكتاب الدوري سالف الذكر فإن العاملين بوحدات الإدارة المحلية ومنهم العاملون بمديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية بالمحافظات لا يستحقون صرف الحافز الإضافي المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ طالما كان ما يحصلون عليه من حوافز ومكافآت تفوق نسبة ٧٥ ٪ من مرتباتهم الأساسية بحيث يصرف للعاملين بوحدات الإدارة المحلية حافز الإثابة الإضافي بالفرق بين نسبة ٧٥ ٪ من الأجر الأساسي الشهري وما كانوا يتقاضونه من الحوافز بنسبة ٢٥ ٪ من الأجر الأساسي إعمالا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ .

ويسرى هذا الحافز الإضافي على العاملين الذين لا تسرى عليهم نظم إثابة أفضل وهم العاملون الذين يقل مجموع ما يتقاضونه من مبالغ إثابة شهريا عن نسبة ٧٥ ٪ من الأجر الأساسي - سواء كان ما يتقاضونه حاليا من حوافز ومكافآت عن جهود غير عادية أو تشجيعية أو أي مكافأة تصرف لذات الأغراض



جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

لها صفته العموم وتصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات من العام الواحد على أن يتم حساب متوسطها الشهري عند احتساب مبلغ الحافز الإضافي .

ولا يدخل في هذا الحساب .

- أ- الأجر الإضافي عن العمل في غير أوقات العمل الرسمية .
 - ب- مكافأة جذب العمالة .
 - ت- المكافأة التي تصرف طبقا لأغراض محددة بذاتها وبصفه فريده تحت أي مسمى وفقا لقرارات منحها .
 - ث- حافز الماجستير والدكتوراه إعمالا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٥ .
 - ج- كافة البدلات الوظيفية المقررة قانونا وتسرى هذه القواعد على كافة العاملين بوحدة الإدارة المحلية إعمالا للمادة الرابعة من القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ وقرار وزير المالية ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٨ .
- وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديري

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / صفوت النحاس

تاريخ ٢٠٠٨ / ٦ / ٢٥

- السادة الوزراء
- السادة المحافظون
- السادة رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
- السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
- السادة مديرو مديريات التنظيم والإدارة